المحاضرة التاسعة (٩) الاسبوع التاسع

انواع القروض العامه:-

يختلف تقسيم القروض العامه باختلاف المعيار الذي يستند اليه كل تقسيم ولذلك يمكن ان نميز بين ثلاث انواع من القروض هي مايلي

١- القروض الداخليه والقروض الخارجيه .

يكون القرض داخلياً اذا كان السوق الذي يعقد فيه القرض داخل البلد مهذا يتطلب توفر المدخرات الوطنيه بحيث تكون كافيه لتمويلها لتغطيه مبلغ القروض الداخليه ويطلق عليه احياناً القرض الوطني للدلاله الى حقيقه اتخاذه لتغطيه نفقات الحرب او لتمويلها مشاريع التنميه الاقتصاديه وهو بهذه الحاله اي مزايا للمكتتبين كالفوائد المرتفعه .

اما القرض الخارجي فهو يحدث عندما تتوجه الدوله الى المدخرات الاجنبيه او المؤسسات الماليه الدوليه مثل البنك الدولي وتتضمن هذه القروض بعض الضمانات والمزايا وغالباً ماتلجئ الدوله الى هذا النوع من القروض عندما لاتتوفر رأوس اموال محليه .

٢- القروض الاختياريه والقروض الاجباريه

يقصد بالقروض الاختياري هان يكون الفرد حر في الاكتتاب في سندات القرض من عدمه ويمكن لهذا النوع من القرض ان يكون داخلياً او خارجياً

اما القرض الاجباري فيحدث عندما تلجئ الدوله الى اهدار القرض ولاتمنع فيه الافراد حريه الاكتتاب من عدمه فيجبرون عليه وغالباً مايكون القرض الاجباري داخلياً لانه سلطه الدوله تتحد بنطاق اقليمي وهنالك عده اسباب تدعو الدوله الى عقد القرض الاجباري منها مايلي :

أ- ضعف ثقه الافراد بالدوله بحيث لو كان الافراد حريه الاختيار عقد القرض لما اقدمو عليه بسببين ضعف ثقتهم بالحاله الاقتصاديه للدوله وقدرتها على رد القرض وجميع فوائده

ب- الوضع الذي يسود فيه التضخم ومايرافقه من اثار تؤدي الى ارتفاع المستوى العام للنسعار وتدهور القيمه القيمه النقديه حيث تجبر الافراد على القرض لتمتص جزء من الكتله النقديه المتداوله للحد النظام السائد .

الاسبوع التاسع

٣. القروض الدائميه والقروض المؤقته :.

أ. القرض الدائميه اذا كانت الدوله لاتلتزم بالوفاء به مع فوائده خلال المده المقرره دون ان يحق للمقرضين الاعتراض على ذلك وتتمتع الدوله في حاله القرض الدائمي بقدركبير من حريه الاختيار الوقت الملائم لتمديده لان هذه القروض تنطوي على خطوره انضار لعدم التزام المده بالسداد في الوقت المحدد مما قد يغير الحكومات المتعاقبه على عدم التسديد وبالتالي تتراكم الديون على الدوله

ب. القرض المؤقت كانت الدوله تلتزم بالوفاء به في وقت محدد وبالتالي كانت الضروره تسديد هذه القروض من قبل الدوله يؤدي تحديدها مافي مما يزيد من قدرتها على الاقراض مره اخرى وتقسم القروض المؤقته الى مايلي :.

أ. قروض قصيره الاجل :- التي تعرفها الدوله بمده لاتتجاوز سنه وتستخدمها الدوله لسد العجز النقدي المؤقت خلال السنه الماليه

ب. القروض متوسطه وطويله الاجل :- حيث لايوجد حد فاصل بينهما من الناحيه الزمنيه لانه يمكن القول بشكل عام ان مده القروض المتوسطه تمتد من سنه الى خمس سنوات حيث ان القروض الطويله الاجل تمتد من خمسه سنوات فأكثر وتستخم هذه القروض لتحويل مشاريع التنميه الاقتصاديه او نفقات المجهود الحربي .

الأنسان الناجح أو الأفهم صوامن يتكئ على
قرارات عقله ولا يتكئ على قرارات قلبه
لأن القلب سيوجهك الى المتاعب فلا تجعل
عقلك مسير نحو قلبك
كتابات علي صالح

سعر الفائده فتراعي الدوله في تحديد عده معايير منها

١. حاله الاسواق الماليه
٢. مركز ائتمان الدوله
٣. حجم القرض المطاوب ومدته
٤. المزايا الممنوحه للمقرضين

الحال على ان تدفع الفوائد السنويه المتحققه على شكل قسطين وذلك لغرض تحقيق التوازن بين الدوله والمقرضين من الناحيه الزمنيه ٠

المزايا والضمانات الممنوحه للمكتتبين :- وهي عباره عن مجموعه من الاجرانات والامتيازات التي تمنح للمكتتبين لتشجيعهم على الاكتتاب على القروض العامه واهمها مايلي

١. الفائده السنويه :- حيث تعطي الدوله للمكتتبين فائده سنويه لاتقل عن سعر الفائده في السوق ٠
٢. مكافئه السداد:- وهو المبلغ الذي تدفعه الدوله عند تسديد القرض زياده على المبلغ الذي استلمته الدوله عند اصدار القرض مثال ذلك اذا صدر القرض بسعر سنوي قدره مليون دينار فأنها تدفع مكافئه مقدارها ٢٥٠ الف دينار وعند السداد سيكون المبلغ المدفوع ١,٢٥٠ الف دينار وبذلك حصل المكتتب على مكافئه السداد ٠
٣. جوائز اليانصيب :- وهي وسيله تشجيعيه يتم من خلالها اخضاع سندات القرض العام لعمليه القرعه
٤. تأمين اموال المكتتبين ضد انخفاض قيمه النقود او ربط قيمه القروض بأموالهم ومبالغ عينيه كالذهب والعملات الاجنبيه ٠

الاسبوع (١٠) الاسبوع العاشر

طرق اصدار القرض العام

تستطيع الدول عند تصدر القرض العام بعدة طرق الاصدار قروضها العامه منها طريقه الاكتتاب العام والاكتتاب المصرفي والاكتتاب بالمزايده والاصدار بالبورصه ٠

الطريقه الاولى (طريقه الاكتتاب العام) تتولى الدوله بموجب هذه الطريقه طرح سندات القرض العام للاكتتاب مباشرة وتقديمها للمستثمرين وتحدد فيها بدايه ونهايه الاكتتاب وشروط ومزايا ويقوم المكتتبين بشراء السندات من البنوك المركزيه او التجاريه او وزاريه الماليه وتتميز هذه الطريقه بأنها توفر للدوله المبالغ التي تحصل عليها البنوك في حاله قيامها بأصدار سندات القرض وتمكن هذه الطريقه الدوله من فرض رقابتها الفعاله والمسيطرة على عمليه الاصدار ٠